إليه وقيل : هي أحمال المحارب أضيفت للحرب تجوزا في النسبة الإضافية وتغليبا لها على الكراع وإسناد الوضع للحرب مجازي أيضا وليس بذاك وعد بعض الأماثل الكلام تمثيلا والمراد حتى تنقضي الحرب وقال : يجوز أن يكون إرادة ذلك من باب المجاز المتفرع على الكناية كما في قوله : .

فألقت عصاها واستقر بها النوى .

فإنه كني به عن انقضاء السفر والإقامة وقيل : الأوزار جمع وزر بمعنى إثم وهو هنا الشرك والمعاصي وتضع بمعنى تترك مجازا وإسناده للحرب مجاز أو بتقدير مضاف والمعنى حتى تضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم وفيه أنه لا يستحسن إضافة الأوزار بمعنى الآثام إلى الحرب و حتى عند الشافعي عليه الرحمة ومن قال نحو قوله : غاية للضرب والمعنى اضربوا أعناقهم حتى تنقضي الحرب وليس هذا بدلا من الأول ولا تأكيدا له بناء على ما قرروه من أن حتى الداخلة على إذا الشرطية ابتدائية أو غاية للشد أو للمن والفداء معا أو للمجموع من قوله تعالى : فضرب الرقاب الخ بمعنى أن هذه الأحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل : بنزول عيسى عليه السلام وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن وفي الحديث ما يؤيده أخرج أحمد والنسائي وغيرهما عن سلمة ابن نفيل قال : بينما أنا جالس عند رسول ا صلى ا عليه وسلّم إذ جاء رجل فقال : يا رسول ا إن الخيل قد سيبت ووضع السلاح وزعم أقوام أن لا قتال وإن قد وضعت الحرب أوزارها فقال رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم : كذبوا فالآن جاء القتال ولا تزال طائفة من أمتي يقاتلون في سبيل ا لا يضرهم من خالفهم يزيغ ا تعالى قلوب قوم ليرزقهم منهم وتقاتلون حتى تقوم الساعة ولا تزال الخيل معقودافي نواصيها الخير حتى تقوم الساعة ولا تضع الحرب أوزارها حتى يخرج يأجوج ومأجوج وهي عند من يقول : لا من ولا فداء اليوم غاية للمن والفداء إن حمل على الحرب على حرب بدر يجعل تعريفه للعهد والمعنى المن عليهم ويفادون حتى تضع حرب بدر أوزارها وغاية للضرب والشد إن حملت على الجنس والمعنى أنهم يقتلون ويؤسرون حتى تضع جنس الحرب أوزارها بأن لا يبقى للمشركين شوكة ولا تجعل غاية للمن والفداء مع إرادة الجنس .

وفي زعم جوازه والتزام النسخ كلام فتأمل ذلك أي الأمر ذلك أو افعلوا ذلك فهو في محل رفع خبر مبتدأ محذوف أو في محل نصب مفعول لفعل كذلك والإشارة إلى ما دل عليه قوله تعالى : فضرب الرقاب الخ لا إلى ما تقدم من أول السورة إلى ههنا لأن افعلوا لا يقع على جميع السالف وعلى الرفع ينفك النظم الجليل إن لم يحمل عليه لأن ما بعد كلام فيهم ولو يشاء

ا لانتصر منهم لانتقم منهم ببعض أسباب الهلاك من خسف أو رجفة أو غرق أو موت جارف ولكن ليبلو بعضكم ببعض ولكن أمركم سبحانه بالقتال ليبلو المؤمنين بالكافرين بأن يجاهدوهم فينالوا الثواب ويخلد في صحف الدهر مالهم من الفضل الجسيم والكافرين بالمؤمنين بأن يعالجهم D ببعض انتقامه سبحانه فيتعظ به بعض منهم ويكون سببا لإسلامه واللام متعلقة بالفعل المقدر الذي ذكرناه والذين قتلوا في سبيل ا استشهدوا .

وقرأ الجمهور قاتلوا أي جاهدوا والجحدري بخلاف عنه قتلوا بفتح القاف والتاء بلا ألف وزيد ابن ثابت والحسن وأبو رجاء وعيسى والجحدري أيضا قتلوا بالبناء للمفعول وشد التاء